

## هل يجوز للمحمرة أن تنزع شعر الوجه ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تقول السائلة انها حجت مع والدها قبل فترة تقول ولديها هرمونات تسبب في نمو شعر كثيف ولديها هرمونات تسبب - 00:00:00

سببت في نمو شعر كثيف على وجهها. هم. يشكل لها لحية كلحية الرجل. لا حول. وفي اثناء بقائها في المخيم وبين النساء. وقبل فك الاحرام تقول كنت اخرج ان يرينهما هذا ان يرينهما النساء هذا الشعير. هم. تقول فقمت بازالتها بالمقص. وقد اقتعت نفسي حينها ان هذا الشعر - 00:00:19

ليس من طبيعة المرأة وانما هو شعر على شكل مرض. وعلى آنزعه فهل هذا جائز؟ الحمد لله رب العالمين من المعلوم المقرر عند العلماء ان الانسان بمجرد دخوله في الاحرام تحرم عليه جمل من الاشياء. ولذلك سمي الاحرام احرام - 00:00:39

لان الانسان بمجرد الالهال به حجا او عمرة تحرم عليه جمل من الافعال. ومن جملة ما يحرم الانسان الذي دخل في مسمى الاحرام للحج او للعمره اخذ شيء من الشعر. فلا يجوز لا للمحرم ولا - 00:01:00

حال كونهما محربين ان يأخذوا شيئا من شعر ابشارهما ولا شعورهما. هذا من جملة محظورات الاحرام في قول عامة اهل العلم لا نعلم في ذلك خلافا. وبرهان هذا قول الله عز وجل واتموا الحج والعمره - 00:01:20

فان احضرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. ولما في الصحيحين من حديث كعب بن عجرة انه حمل الى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهه فقال ما كنت ارى الجهد المرض بلغ بك ما ارى. اتدرى - 00:01:40

اجد شاة؟ قلت لا. قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع. وقد حكى ابن قدامة وغيره من اهل العلم اجماع العلماء على حرمة نزع شيء من الشعر او نتفه او حلقه. وهذا المحظور من المحظورات العامة في حق الذكور - 00:02:00

بحق الاناث. فيما انك ايتها السائلة الكريمة قد اخذت هذا الشعر من وجهك فانك حينئذ تكونين قد فعلت محظورا من محظورات الاحرام. فعليك حينئذ الفدية عليك حينئذ الفدية. وهذه الفدية - 00:02:20

انت مخيرة فيها بين ثلاثة اشياء. اما ان تذبحي شاة تصلح في الاضحية وتوزعها على فقراء الحرم. واما ان قومي ثلاثة ايام متتابعات او متفرقات كل واحد واما ان تطعمي ستة مساكين لكل مسكين نصف - 00:02:40

وصاع لانك وقعت في هذا المحظور. ولكن ولكن المقرر عند العلماء رحمة الله ان محظورات الاحرام لا تترتب اثارها الا بعلم وذكر وارادة. وانت وقعت في هذا المحذور حال كونك عالمة بحرمتها - 00:03:00

ذاكرة له مريدة غير مريدة غير مكرهة. فيما ان الشروط في حقك تتوفر فالواجب عليك حينئذ ان تخرجي هذه الفدية. اما ان تذبحي شاة او تصومي ثلاثة ايام او تطعمي ستة - 00:03:30

مشاكل اي شيء من هذه الخصال فعلت؟ اجزأك اي واحدة من هذه الخصال فعلتها فانها تجزئك. ثم انه على مسألة تتعلق بهذا الامر الذي يخرج في وجهه وهي ان الله عز وجل انما جعل اللحية والشارب مما يتزين به الرجال فهو من زينة الرجال - 00:03:50

فاما قدر الله عز وجل على امرأة ان خرج لها شيء من ذلك بسبب امر طبي يعرفه الاطباء فانه يجوز لها في اصح اقوال اهل العلم ان تزيله عن وجهها. فلك ان تأخذى هذا الشعر - 00:04:20

في طريق حتى ولو كان بطريق لا ينبع الشعير في هذا الموضع بعد اخذه. لانه ليس من ما للمرأة ان يخرج على شاربها او على لحيتها او عنفقتها شيء من الشعر. فهذا من زينة الرجال لا من زينة النساء - 00:04:40

فالمرأة يجوز لها اذا خرج لها لحية ولو شعرات يسيرة او شارب ولو شعرات يسيرة او على عارضيها شعر فنها ان تأخذه باي طريق  
حتى ولو بالليزر او بمعالجات مواد كيميائية مأمونة - 00:05:00

حتى لا يخرج هذا الشعر في هذا الموضع مرة اخرى. فان قال لنا السائل فكيف تجيزون ان خذه ان تأخذه المرأة ثم تجيبون عليها  
الكافارة. فاقول اننا اوجبنا عليها الكفارة لانها اخذته في حال - 00:05:20

باحرامها يعني اخذته في حال لا يجوز لها اخذه فيه. واما قولنا بأنه يجوز لها اخذه يعني بعد الاحلال من الاحرام او في وقت لا تكون  
محرمة فيه فلا تعارض في كلامنا والله الحمد والمنة. وخلاصة - 00:05:40

هذه الفقير في نقطتين. النقطة الاولى يجب عليك بسبب اخذك لهذا الشعر حال الاحرام فدية كما فصلنا. وهي على تخيير بين هذه  
الحالات الثلاث لا على الترتيب. النقطة الثانية في غير الاحرام يجوز لك معالجة هذا الشعر - 00:06:00

لا يخرج على ذقنك او على عارضيك او لا يضر شيء منه على شاربك والله اعلم فان قال لنا السائل اقصد السائل ان قالت لقد كنت  
محتاجة جدا في اخذ هذا الشعر - 00:06:20

انا محرومة لاني استحيت وخرجت من رؤية النساء له. اذ ليس هذا من طبيعة المرأة ان يخرج لها شيء من ذلك فنقول ان المتقرر عند  
العلماء ان الانسان اذا احتاج الى مواقعة شيء من المحظورات حاجة ملحة فيجوز - 00:06:40

له مواقعته ولكن يجب عليه اخراج الفدية ايضا. يعني حتى وان اجاز لك بعض العلماء ان تأخذي هذا الشعر وقت الاحرام الا انه مع  
القول بالجواز فيجب عليك الفدية. لان المتقرر عند العلماء ان - 00:07:00

من احتاج الى محظور من محظورات الاحرام جاز له فعله وعليه الفدية. فالفدية لازمة لك لا محالة والله اعلم - 00:07:20